الأسباب الموجبة

من أجل معالجة آثار التضخم،

ومن أجل عدم تحميل المكلفين بضريبة الدخل أي خسارة ناتجة عن تقلبات الأسعار،

وحفاظا على قيمة رأسمال هؤلاء المكلفين،

وتماشيا مع المعايير الدولية الخاصة بالتضخم، لا سيما المعيار الدولي ٢٩،

ومن أجل توحيد معدل الضريبة للربح الناتج عن التفرغ وعن التخمين وفقا لما كان عليه سابقا، لاسيما وأن التمييز بين معدل الضريبة على الربح الناتج عن التفرغ ومعدل الضريبة على الربح الناتج عن إعادة التخمين هو في غير محله،

وحيث أن الإجازة لشركات الأموال المكلفة حكما على أساس الربح المقطوع بإجراء عملية إعادة التقييم قد أدرجت خطأ في البند ثالثا من هذه المادة الذي يتعلق بالربح الناتج عن التفرغ عن الأصول،

وحيث أن من غير المنطقي تكليف الفروقات الإيجابية بالعملة اللبنانية الناتجة عن انهيار العملة اللبنانية بالضريبة على أرباح إعادة التقييم،

ومن أجل الحيلولة دون تحميل المكلفين أية خسائر ناتجة عن تقلبات أسعار السلع والمواد الاستهلاكية،

ومن أجل تأمين التسلسل في النصوص،

لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

قانون رقم ٣٣١

يرمي إلى تمديد الخدمة للضباط العامين من رتبة عميد وما فوق

أقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء إستنادا للمادة ٦٢ من الدستور القانون التالي نصه:

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤

مادة وحيدة:

أولاً: بصورة إستثنائية وخلافا لأي نص آخر:

١ ـ يمدّد سنّ التقاعد للضباط العامين من رتبة عميد وما فوق، ولا يزالون في الخدمة الفعلية بتاريخ صدور هذا القانون، ومن مختلف الأسلاك العسكرية والأمنية والجمارك لمدة سنة واحدة.

٢ ـ يمكن لهذه الفئة من الضباط غير الراغبين الاستفادة من هذا القانون، أن يطلبوا إحالتهم على التقاعد عند بلوغهم السن القانونية المحددة في قانون الدفاع الوطني.

ثانياً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٤/١٢/٤

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

حيث أن لبنان يشهد حربا وحشية يشنّها العدو الإسرائيلي وتطال كافة أراضيه، ويرافق هذا العدوان الوحشي غير المسبوق فراغا في سدة رئاسة

الجمهورية، كما حكومة تصريف أعمال غير قادرة على اتخاذ أية قرارات خارج هذا الإطار المرسوم لها دستوريا.

ومع قرب حلول موعد انتهاء تمديد سن التقاعد لقائد الجيش وقادة الأجهزة الأمنية والعسكرية قريبا بعد أن مدد سن التقاعد سابقا بموجب القانون رقم ٣١٧ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢١، فإن الوضع الأمني الراهن تعترضه جملة من المخاطر الحقيقية التي تنعكس على أمن وسلامة الوطن والمواطنين، ولا يمكن للبلاد أن تتحمل أي فراغ في أي من قيادات الأجهزة الأمنية والعسكرية نظرا للمهام والمسؤوليات والجهود المضاعفة المطلوبة في هذه المرحلة الدقيقة والصعبة التي نمرّ بها.

وأمام هذا الواقع يكون من واجب السلطة التشريعية التدخل لمواجهة هذه التحديات وصون وتحصين دور المؤسسات الأمنية والعسكرية في ظل هذه المرحلة الحرجة عبر منع حدوث أي فراغ على مستوى قياداتها من خلال تمديد سن التقاعد للقادة العسكريين العاملين وذلك بصورة استثنائية، ولمدة سنة واحدة فقط.

وبالمقابل على السلطة التشريعية لدى تمديد سن التقاعد واجب مراعاة مبادئ الإنصاف والعدل وتكافؤ الفرص أمام الجميع من خلال عدم حرمان أي من العسكريين حاملي رتبة عميد وما فوق من حقهم بخدمة وطنهم وتأديته في مراكز أعلى بالقيادة، وبالتالي يكون تمديد سن التقاعد لمدة سنة لهم يحقق المساواة وعدم التمييز في حقهم.

وعليه،

وللأسباب الموجبة المبينة أعلاه، وعملا بمقتضيات المصلحة العامة وحفاظا على انتظام العمل في المؤسسات الأمنية والعسكرية وصونا لدورها الأساسي في حماية الوطن وشعبه،

نتقدم باقتراح القانون المعجل المكرر المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

مطبعة أيبكس
بيروت ـ شارع عمر منيمنه
هاتف: ٠١/٨٤٨٨٨٣
فاكس: ٠١/٨٥٩٩٦٢
www.ipexpp.com

Printed by